

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥ / ٢٨٦

بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق
من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها
من محافظتي جوتنج، وكوازولو - ناتال في جمهورية جنوب أفريقيا، ومقاطعة لوبومبو
في مملكة إسواتيني، ومنطقتي الهضبة الوسطى، والمركز في دولة بوركينافاسو، وجزيرة
القمر الكبرى في اتحاد جزر القمر، ومنطقة غنجة - غازاخ في جمهورية أذربيجان،
وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون
الصحي لحيوانات اليااسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٦ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه